



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ن.ع.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير النقل، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر وزارة النقل بعدد 13 نهج البرجين، مون بليزير، 1073 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 31 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1549 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة في 6 سبتمبر 2019 إلى وزير النقل قصد الحصول على المعلومات المتّصلة بعدد الحافلات التابعة للشركة الجهوية للنقل بمدنين والتي تعرضت للحرق بجزيرة جربة سنة 2019 ومكان الحريق وحجم الخسائر المادية المترتبة عن عملية الحرق، غير أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانونية، الأمر الذي دفعه للقيام بالدّعى الماثلة وذلك قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الحصول على المعلومات المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدّعي تقدّم بطلب النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 6 سبتمبر 2019، وتولى الطعن في قرار رفض تمكينه من المعلومات المطلوبة بتاريخ 31 أكتوبر 2019.

وحيث اقتضى الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أن "يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني



على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل 30 من ذات القانون أنه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنه تطبيقا لأحكام الفصلين المشار إليهما أعلاه من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، يغدو آخر أجل لقيام العارض بدعواه موافقا ليوم 16 أكتوبر 2019، ممّا يكون معه بالتالي قيامه بدعوى الحال في 31 أكتوبر 2019 حاصلا خارج الآجال القانونية، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: رفض الدعوى شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي ورقية الخماسي وريم العبيدي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي